Inheritance of the Paternal Grandmother Alongside Her Son: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Personal Status Laws and Its Social Impact

Dr. Mohammad M. M. Alhelalat[(1)*]

Received: 31/03/2024 Accepted: 14/07/2024 published: 03/03/2025

Abstract

Objective: Most legal systems prevent the paternal grandmother from inheriting if her son is alive. This study aims to highlight the importance of "inheritance of the paternal grandmother alongside her son" in contemporary social care and demonstrate that this practice is not in conflict with the jurisprudence adhered to by the society, especially in an era where children's care for their parents has diminished.

Methods: The research employs an inductive approach by gathering and comparing views and applying them to the social reality. The study describes the state of Islamic jurisprudence and personal status laws, providing a detailed analysis of them. It identifies the criteria for grandmothers' inheritance, considers consensus, resolves disagreements, discusses the evidence, and clarifies the most reliable opinion.

Findings: The study concludes that granting inheritance to the paternal grandmother helps ensure her care in old age. It confirms that the preferred opinion is that the paternal grandmother inherits alongside her son, contributing to better care for grandmothers, preventing the fragmentation of wealth, reducing estrangement, and promoting community support for the elderly, which aligns with the core objectives of both religious and legal systems in society.

Conclusion: Given the social issues faced by elderly people in nursing homes and the lack of support, the study recommends revisiting the laws and improving the quality of life for the elderly, a recommendation directed at policymakers.

Keywords: inheritance, grandmother, jurisprudence, patronage, society, wealth, law.

توريث الجدة مع ابنها بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية وأثره في المجتمع - دراسة مقارنة-

د. محمد محيسن محمد الهلالات

ملخص

الهدف: تبنت معظم القوانين منع الجدة لأب من الميراث إذا كان ابنها حيا، فهدفت الدراسة إلى بيان أهمية "توريث الجدة لأب مع ابنها" في رعايتها الاجتماعية المعاصرة، وأن ذلك لا يتعارض مع الفقه الذي ينتمي إليه المجتمع، لا سيما في هذا العصر الذي قلّت

(1) Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts, Al Hussein Bin Talal University, Ma'an, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** halalat80@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i1.410

فيه رعاية الأبناء لآبائهم.

المنهجية: قام البحث على منهج استقراء الأقوال، ومقارنتها، وتطبيقها على الواقع الاجتماعي، ومن أجل الوصول للهدف؛ وصف البحث واقع الفقه والقوانين، وقام بمعالجة دقيقة لها، فحدد ضابط الجدات، وراعى الإجماعات، وحرر الخلافات، وناقش الأدلة، وأبرز الراجح.

النتائج: توصل البحث إلى أن توريث الجدة يساعد على رعايتها في حال كبرها، وأكد أن الراجح في ميراث الجدة لأب أنها ترث مع ابنها، وأن هذا يساهم في رعاية الجدات، ويؤدي إلى تفتيت الثروات، مما يحد من الهجران، ويساعد في الرعاية المجتمعية لكبار السن، وذلك من أهم مقاصد الشرائع والقوانين في المجتمع.

الخلاصة: إن وجود المشكلات الاجتماعية في دور المسنين، ونقص الدعم، يدعونا إلى إعادة النظر في القوانين، ويحتم علينا تحسين نوعية الحياة الاجتماعية للمسنين، وهذا ما أوصى البحثُ به المسؤولين.

الكلمات الدالة: ميراث، جدة، فقه، رعاية، اجتماع، ثروة، قانون.

المقدمة:

الحمد لله وارث الأرض ومن عليها، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد زين الله، ﷻ، المال للإنسان، وجعل حفظه من مقصد الدين الضروري، وشرع له من الأحكام، ما يمنعه من أن يكون دُولَة بين الأغنياء؛ ففرقه بالميراث والزكاة والصدقات بين الناس.

ولقد ضعفت في عصرنا رعاية الأبناء لآبائهم، وأنشئت تبعا لذلك دور المسنين، وانتشر هذا الأمر بداية في بلاد الغرب، وتسلل ببطء إلى مدن الشرق، وما زالت الأرياف تحافظ على عاداتها المجتمعية الأصيلة المتفقة مع الدين، إلا أن ذلك قد لا يدوم طويلا في ظل المتغيرات السريعة التي نشهدها يوما بعد يوم في واقع الحياة الاجتماعي.

إن بعض الدراسات الاجتماعية قد أشارت في نتائجها إلى اتفاق آراء المسنين المقيمين في دور الرعاية بأنهم لا يتلقون الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم، وأظهرت النتائج عدم قدرة إدارة الدار على معالجة مشكلات المسنين[1].

وفي ظلال هذه التغيرات المربكة تبنت معظم القوانين المعاصرة منع الجدة لأب من الميراث إذا كان ابنها حيا، ومع أن ذلك يتوافق مع الرأي الغالب إلا أنه قد يسبب قلقا اجتماعيا، كان من الأفضل إزالته من جذوره، بما لا يتعارض مع مصادر مجتمعنا الإنساني، فتتحقق الطمأنينة النفسية التي هي إحدى مطامح الإنسان والمجتمع.

وإذا كانت الحاجة قد أملت تطوير برامج الرعاية المؤسسية بمرور الزمن، لمساعدة الذين عجزوا بسبب مرضهم أو شيخوختهم أو ظروفهم الاقتصادية والأسرية[2]، فإنه من اللازم النظر في تشريعاته كذلك؛ للمساهمة في الحد من معاناة العاجزين.

ولأجل ذلك كانت هذه الدراسة، وقد جاءت في مقدمة، بين فيها الباحث الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وأهميته، وخطته.

مشكلة الدراسة:

فأما مشكلة الدراسة؛ فهي تبرز من خلال الأسئلة الآتية:

١. هل توريث الجدة لأب يتعارض مع الفقه الإسلامي؟

٢. ما مدى أهمية توريث الجدة لأب مع ابنها في واقعنا الاجتماعي المعاصر؟

ومن أجل ذلك أجابت الدراسة عن الأسئلة التالية: مَن الجدة الوارثة؟ وما عدد الجدات التي يمكن أن يرثن؟ وهل الأب يحجب أم الأب في الميراث؟ وهل تتفق القوانين مع الفقه؟ وما الدور الاجتماعي والاقتصادي لتوريث الجدة لأب؟

أهداف الدراسة:

وأما أهداف الدراسة؛ فتتحدد في الأمور الآتية:

أولاً: إبراز أهمية "توريث الجدة لأب مع ابنها" في رعايتها الاجتماعية المعاصرة.

ثانيًا: بيان توافق توريث الجدات لأب مع مصادر المجتمع الأصيلة.

ثالثًا: الوصول إلى حقيقة الجدات الوارثات، وجمع الأقوال والأدلة، وتحديد الحكم الراجح في توريث الجدة لأب مع ابنها.

أهمية الدراسة:

وأما أهمية الدراسة؛ فتظهر من خلال معرفة الجميع بأهمية الميراث نفسه، وأهمية المال، ومعرفة حكم الله ﷻ، ومعرفة القوانين التي تطبقها الحكومات في بلادنا، ومعرفة أهمية رعاية المسنين في المجتمع، وأهمية مداولة المال بين أكبر قطاع في المجتمع، وأما الأهمية الخاصة فهي حصول أم الأب على الميراث حين يكون ابنها حيا، لتتحقق لها الرعاية الاجتماعية الكريمة.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث، بحسب اطلاعه، على من أفرد بحثا مستقلا خاصا في هذا الموضوع، إلا أنه وجد بحثا عاما بعنوان "أحكام الجدات" لحميد طه ياسين، مجلة كلية الإمام الأعظم، عدد١٨، ٢٠١٤، والبحث تحدث عن عدة مسائل حول أحكام الجدات، لكن عليه عدة ملاحظات، هي ما سيتداركها هذا البحث بعون الله تعالى:

١. لم يبرز الباحث دور التوريث في رعاية المسنين الاجتماعية، وتفتيت الثروة.

٢. لم يختص بدراسة توريث الجدة مع ابنها.

٣. جاءت دراسته للمسألة مختصرة جدا في حدود أربع صفحات.

٤. فاتته أمور كثيرة من الأقوال، والآراء، والأدلة، وتحقيقات الأقوال، وإبانة الأوهام.

٥. لم يبين اختلاف المذاهب في ضابط الجدات الوارثات.

٦. لم يبين أسباب الخلاف، والفروع الفقهية على هذا الموضوع.

٧. لم يتعرض مطلقا للقوانين المعاصرة.

وللباحث عذر مقبول في كل ما سبق؛ لأن بحثه لم يختص بهذه المسألة، وقد حكى في المقدمة أنه لم يرد الإسهاب؛ ولعل ذلك لأن المجلات العلمية لا تقبل غالبا التطويل، فجزاه الله خيرا، وشكر له عمله، وقد تميز البحث بحسن الترتيب، والتنسيق، والوضوح.

وسيقوم هذا البحث على **المنهج العلمي** القائم على:

أولاً: استقراء أقوال العلماء.

ثانيًا: مقارنة الآراء للوصول إلى القول الصحيح.

ثالثًا: وصف واقع الفقه والقوانين.

خطة الدراسة:

هذا، وقد جاءت **خطة البحث** على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **المبحث الأول: التعريف بالميراث والجدات ومسائل الاتفاق وآثارها المجتمعية.**
- **المطلب الأول:** التعريف بالميراث والجدات.
- **المطلب الثاني:** مسائل الاتفاق وآثارها في الرعاية الاجتماعية وتفتيت الثروة.
- **المطلب الثالث:** تحرير محل النزاع.
- **المبحث الثاني: موقف الفقه من ميراث الجدة لأب مع ابنها.**
- **المطلب الأول:** اختلاف الفقهاء في ميراث الجدة لأب مع ابنها.
- **المطلب الثاني:** سبب الخلاف.
- **المطلب الثالث:** الأدلة والمناقشة.
- **المبحث الثالث: القول الراجح وسبب الترجيح وثمرته وموقف القوانين.**
- **المطلب الأول:** القول الراجح وسبب الترجيح.
- **المطلب الثاني:** ثمرة الترجيح.
- **المطلب الثالث:** موقف القوانين من ميراث الجدة لأب مع ابنها.

وتضمنت **الخاتمة** أهم النتائج والتوصيات.. فنسأل الله التوفيق والسداد!

المبحث الأول:
التعريف بالميراث والجدات ومسائل الاتفاق وآثارها المجتمعية.

ينبغي قبل الدخول المباشر في هذا الموضوع أن يُبيَّن المقصود بالميراث والجدات، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالميراث والجدات.

أولًا: الميراث لغة بالمعنى الكلي: هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[٣]، وقيل: الميراث في المال، والإرث في الحسب[٤]، والإرث في اللغة البقاء، والوارث الباقي وهو من أسماء الله – تعالى–: أي الباقي بعد فناء خلقه، وسمي الوارث لبقائه بعد المورث[٥].

وعلم الميراث في الاصطلاح: عند الحنفية: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[٦]، وعند المالكية: "علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث" [٧]، وعند الشافعية: "نصيب مقدر شرعا للوارث"[٨]، وعند الحنابلة: "معرفة الورثة وحقوقهم من التركة"[٩].

واتفاق المعنى ظاهر بين التعاريف، والمختار الأخير؛ لوضوحه، واختصاره، وشموليته، لكن، لا بد من إضافة عبارة "مع توافر الشروط، والأسباب، وانتفاء الموانع"؛ حتى يكون التعريف جامعا مانعا[١٠]، وبيان ذلك أن علم الميراث يحدد الورثة، ونصيبهم من الميراث، ويبين شروط إرثهم، وسببه، والموانع التي إذا وجدت لم يحصل الوارث على نصيبه. والعلاقة بين اللغوي والاصطلاحي: أنه "كأن الوارث لبقائه انتقل إليه بقية مال الميت"[١١].

ثانيًا: (جد): له معان ثلاثة: العظمة، والحظ، والقطع[١٢]، والجدة: أم الأم وأم الأب، وجمعها جدات[١٣].

والجدة في الاصطلاح نوعان[١٤]:

الأولى: كل من كان بينها وبين الميت ورثة، من أصحاب الفروض أو العصبات، وبعبارة أخرى: هن كل من لم يدخل في نسبتهن أب بين أمين.

الثانية: كل من وجد بينها وبين الميت من ليس وارثا، أو دخل في نسبتهن أب بين أمين.

قال ابن قدامة: ".. فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين، أم أمه وأم أبيه، وفي الثانية أربع؛ لأن لكل واحد من أبويه جدتين فهما أربع بالنسبة إليه، وفي الثالثة ثمان؛ لأن لكل واحد من أبويه أربعا على هذا الوجه، فيكون لولدهما ثمان، وعلى هذا كلما علون درجة تضاعف عددهن" [١٥].

واختلف العلماء في توريث هذين النوعين من الجدات على أقوال:

الأول: أن كل الجدات وارثات، سواء من النوع الأول أو الثاني، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[١٦]، فإن ابن حزم ليورث أم أبي الأب، وأم أبي الأم، وهذا الرأي "الحزمي" يساعد كثيرا على الرعاية الاجتماعية للمسنين، وهي نوع من الضمان، كما أنه يساعد جدا على تفتيت الثروة المالية، لكن الحق يقال: إن التفتيت الزائد يضعف الفائدة المرجوة من المال،

كما أنه يضعف الصلات الاجتماعية بين الأقارب؛ لأن القريب والبعيد يصبح في مستوى واحد، ولذلك فالرأي الغالب في المصادر الفقهية على خلاف ذلك، وقد قدَّم الباحث هذا القول لاختصاره، وأخر الثاني لأن فيه تفصيلا، وحقه التقديم زمنا، وقوة !

الثاني: التفريق بينهن، توريثا للنوع الأول دون الثاني، وهو مذهب الحنفية[١٧]، والمالكية [١٨]، والشافعية[١٩]، والحنابلة[٢٠]، وهذا الرأي فيه اعتدال في التفتيت المالي في المجتمع.

وقد أطلق الفقهاء على النوع الأول: الوارثات أو الصحيحات أو صاحبات الفرض، وسموا النوع الثاني: غير الوارثات، أو غير الصحيحات، أو الفاسدات أو ذوات الأرحام [٢١]، والأحسن الابتعاد عن لفظة "الفاسدات"؛ لأنها قد تشعر بمعنى لا يليق في العرف الاجتماعي المعاصر، والأليق التكريم! علما أن المقصود منه الجدات الرحميات عند علماء الفرائض.

لكن، هؤلاء أصحابَ القول الثاني اختلفوا في العدد الأكثر الذي يمكن أن يرث من الجدات، على أقوال:

أولها: لا يوجد عدد محدد، وهو مذهب الحنفية [٢٢]، والمشهور عند الشافعية[٢٣]، ومحتمل قول الخرقي من الحنابلة[٢٤]؛ ذلك أنهم يورثون كل جدة علت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، ويعنون بمحض الإناث: أي كل من بينها وبين الميت إناث، مثل: أم أم أم، ومحض الذكور: كل ما بينهما ذكور، مثل: أم أب أب، ومحض الإناث إلى محض الذكور أي ما بينها وبين الميت كلهن إناث إلى أن تصل إلى ذكر فيكون ما بعده كلهم ذكورا، مثل: أم أم أب أب.

فهم يورثون أم الأم وإن علت، ويورثون أم الأب وإن علت أو علا، بشرط أن لا يوجد أب بين أمين، فتصير، حينئذ، من جدات النوع الثاني.

وهذا الإطلاق للعدد متسق مع الضابط الذي وضعه أصحاب هذا القول، وهو أن الجدة غير الوارثة هي كل من يدخل في نسبتها أب بين أمين[٢٥].

وهذا القول، وضابطه، أخذ به كلٌّ من قانون الميراث المصري في مادته (١٤) سنة (١٩٤٣)، وقانون الأحوال الشخصية السوري في مادته (٢٧٢) ومادته (٢٩٠) سنة (١٩٥٣)، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية في مادتها (١١١) سنة (١٩٥٦)، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته (٣٠٢) سنة (١٩٨٦)، وقانون الأحوال الشخصية العماني في مادة (٢٤٨) سنة (١٩٩٧)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في مادته (٣٢٧) سنة (٢٠٠٥) وتعديلاته (٢٠١٩)، وقانون الأسرة القطري في مادته (٢٦٤) سنة (٢٠٠٦)، ونظام الأحوال الشخصية السعودي في مادته (٢١٤) ومادته (٢٩١) سنة (٢٠٢٢)[٢٦].

وأكد ذلك عدد من الشراح، كعبد الوهاب خلاف في شرحه على القانون المصري[٢٧]، والسباعي في شرحه على القانون السوري[٢٨]، وعارف أبو عيد[٢٩]، وعيال سلمان[٣٠]، و"القضاة" [٣١] في شرحهم جميعا على القانون الأردني.

ولا شك أن هذا الرأي يساهم جدا في رعاية الجدات والمسنات، ويؤدي إلى تفتيت الثروة بين الأقارب، مما يساعد في الحد من هجران الأقارب في المجتمع، ويساعد في قوة التواصل.

ثانيها: ترث اثنتان فقط، وهو مذهب المالكية[٣٢]؛ وقول خلاف المشهور عند الشافعية نقله أبو ثور[٣٣]؛ ذلك أنهم يورثون أم الأم، وأم الأب، وإن علت الأمهات دون الآباء، فلا يورثون أم أبي الأب، وكذلك إن علت من بابِ أولى.

وعلى هذا؛ لا يمكن أن ترِدَ جدة تدلي بغير وارث[٣٤].

وهذا العدد متسق مع الضابط الذي وضعه المالكية، وهو أن الجدة غير الوارثة هي كل من أدلت بذكر من جهة الأم أو من جهة الأب غير الأب[٣٥].

ويبدو أنه هو ما يشير إليه قانون الأسرة الجزائري في مادته (١٤٩) سنة (١٩٨٤)[٣٦]، ومدونة الأسرة المغربية في مادتها (٣٤٧) سنة (٢٠٠٤) وتعديلاتها (٢٠٢١)[٣٧]؛ ولم يصرحا بذلك! لأنهما يتحدثان عن اجتماع جدتين فقط؛ وهذا لا يحصل إلا إذا كان مع رأي المالكية، وقد أكد على رأي القانون المغربي بعض أصحاب تطبيقات حساب الميراث المعاصرة، مثل موقع المواريث، الإصدار الرابع، ولم يجد الباحث من شروح المدونة ما يفي بالغرض، على طول البحث.

ثالثها: ترث ثلاثة فقط، وهو مذهب الحنابلة؛ ذلك أنهم يورثون أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علت الأمهات دون الآباء، فلا يورثون أم أبي أبي الأب، وكل من علاها لا يورثونه من بابِ أولى[٣٨].

وهذا العدد متسق مع ضابطهم الدقيق؛ وإنه عندهم لمنصوصٌ بقول أحد أعمدتهم ابن قدامة: "لا ترث جدة في نسبها أب بين أمَّين، ولا ثلاثة آباء"[٣٩].

وهذا القول، وضابطه هو ما اعتمده نظام الأحوال الشخصية السعودي (٢٠٢٢) في مادته (٢١٤).

ويميل الباحث لقول من لم يحدد العدد مقترنا بضابطه؛ لتوسطه؛ وعدم تقييده الشديد كما فعل المالكية، وعدم إطلاقه الشديد كما فعل ابن حزم، ويكون الباحث بذلك قد جمع بين مصالح الرعاية المجتمعية وتفتيت الثروة من جهة، وأوقف حالة التفتيت المستمر المضعف لقوة المال في المجتمع.

وإن من البيان أن يقال: إنه لا يُتصور أن تكون الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة، لأن القربى تحجب البعدى[٤٠]، وهذا حق، لا مرية فيه عند جميع المذاهب؛ إلا ابن حزم قطعا، كما تم تحريره، وسبق تقريره؛ لأنه قد يورِّث: "أم أم الأم" مع "أم أبي أم"!

المطلب الثاني: الاتفاق في المسائل ذات الصلة "بالجدة لأب" وآثارها الاجتماعية.

أولًا: نصيب الجدة من الميراث:

إن إعطاء الجدة من الميراث يساعد على رعايتها في حال كبرها، ويساهم في نفقتها، وعلاجها، وقضاء حوائجها، وقيامها بواجباتها.

وعند الرجوع في توريث الجدة إلى مصدر المجتمع المسلم أو غير المسلم في البلاد الإسلامية، وهو مصدر الفقه الإسلامي، بمذاهبه المتعددة، نجد أنه قد اتفق الحنفية[٤١]، والمالكية[٤٢]، والشافعية [٤٣]، والحنابلة [٤٤] على أن الجدة عموما، وأم الأب خصوصا، تأخذ السدس، ما لم توجد أم.

ونقل الإجماع على تحديد "السدس" عددٌ من العلماء، كابن المنذر[٤٥]، والجصاص[٤٦]، وابن قدامة[٤٧]، والقرطبي[٤٨]، والسباعي[٤٩]، والبليهي[٥٠].

واستثنى الجصاص شيئا يُروى عن ابن عباس، ﷺ، من أن الجدة بمنزلة الأم، ولها الثلث أو السدس[٥١]، بحسب وجود أبناء للميت وجمع من الإخوة، أو عدم ذلك كله.

ولذلك أنكر ابن حزم هذا الإجماع، وجعل الجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم، في الحال التي ترث فيها الأم الثلث، وترث الجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، في الحال التي ترث فيها الأم السدس[٥٢].

وهذا الرأي ليس بشيء، عند جميع مصادر هذا البحث، فلم يعَوِّل عليه أحد!

وقد أحسنت القوانين المعاصرة حين أخذت بالإجماع، فأعطت الجدة السدس، كقانون الميراث المصري في مادته (٢٥) (١٩٤٣)، وقانون الأحوال الشخصية السوري في مادته (٢٧٢) سنة (١٩٥٣)، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية في مادتها (١١١) سنة (١٩٥٦)، وقانون الأسرة الجزائري في مادته (١٤٩) سنة (١٩٨٤)، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته (٣٠٢) سنة (١٩٨٦)، وقانون الأحوال الشخصية العماني في مادة (٢٤٨) سنة (١٩٩٧)، ومدونة الأسرة المغربية في مادتها (٣٤٧) سنة (٢٠٠٤) وتعديلاتها (٢٠٢١)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي في مادته (٣٢٧) سنة (٢٠٠٥) وتعديلاته (٢٠١٩)، وقانون الأسرة القطري في مادته (٢٦٤) سنة (٢٠٠٦)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته (٢٩١) سنة (٢٠١٠) وتعديلاته (٢٠١٩)، ونظام الأحوال الشخصية السعودي في مادته (٢١٤) سنة (٢٠٢٢).

وأكد ذلك عدد من الشراح[٥٣].

ثانيًا: اجتماع الجدات:

إذا كان نصيب الجدة الواحدة من الميراث يساعد في رعايتها الاجتماعية، ويقوي صلتها بأحفادها، فإن تقسيم الحصة الواحدة بين عدد من الجدات يساهم مساهمة واضحة في تفتيت الثروة بين أفراد المجتمع، فيتفتت المال بين الجدات، ثم يتفتت بين ورثتهن، فلا ينحصر المال بأيد قليلة.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٥٤]، والمالكية[٥٥]، والشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧] وابن حزم [٥٨] على أنه إذا كانت الجدات قد:

١. استوت في القرب للميت، من جهة أو من جهتين، فإنهن يشتركن في نصيب الجدة، وهذا يتفق مع التفتيت المشار إليه.
٢. اختلفت في القرب للميت، وهن من جهة واحدة، كجهة الأب وحدها، أو جهة الأم وحدها، فإن القربى تحجب البعدى، وهنا لا يمكن التساوي؛ لأن التفتيت لا بد له من قدر ينتهي عنده، وإلا عدمت الفائدة مطلقا من المال، بسبب التشظي ربما إلى ما لا نهاية !
٣. اختلفت في القرب للميت، وهن من جهتين، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون القربى من جهة الأم، فلها كامل نصيب الجدة، وأثرُ هذا كسابقه.

الثانية: أن تكون القربى من جهة الأب، فاختلف فيها الفقهاء، على قولين:

الأول: إن القربى تتفرد بنصيب الجدة، وهو مذهب الحنفية [٥٩]، وخلاف الأظهر عند الشافعية[٦٠]، ومذهب الحنابلة[٦١]، وهو ظاهر كلام ابن حزم[٦٢]، وأثرُ هذا يتفق مع سابقيه.

الثاني: الاشتراك في السدس، وهو مذهب المالكية [٦٣]، والأظهر عند الشافعية[٦٤]، ورواية عن أحمد[٦٥]، وهذا الرأي يساعد على تفتيت الثروة بقوة.

ثالثًا: الإجماعات ذات الصلة الأقرب:

أجمع العلماء على أن:

١. الأم تحجب أمها، وتحجب أم الأب، ونقل هذا الإجماع ابن المنذر[٦٦]، والجصاص[٦٧]، والماوردي[٦٨]، والسرخسي[٦٩]، والقرطبي[٧٠]، والشربيني[٧١]، ولجنة الموسوعة الفقهية الكويتية[٧٢]، وهذا الإجماع يقوي الصلة القريبة بين الأقارب، وهو مما يعزز تماسك المجتمع، ويجعل الأم أولى ببر ابنها، وهذا الأثر أقوى نظرا من أثر الرعاية والتفتيت المالي، رغم أهميتهما؛ لأنه عند تزاحم المصالح يقدم أعلاها.

٢. الأب لا يحجب أم الأم، ونقل هذا الإجماع الماوردي[٧٣]، والسرخسي[٧٤]، والقرطبي[٧٥] وجاء في مطبوع الإشراف لابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأب"[٧٦] وهو خطأ قطعا، ولم يعقب محقق الإشراف عليه بشيء! والصواب ما تم ذكره، ويدل على ذلك أن ابن المنذر ذكر الخلاف بعده مباشرة، فقال: "واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي"[٧٧]، وقال في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم"[٧٨]، وقد نقل القرطبي هذه الإجماعات عن ابن المنذر، وقال: "وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم"[٧٩]، وهذا الإجماع يساعد على الرعاية المجتمعية للجدات، ويزيد في التفتيت المالي، والأب لا يقوم مقام الأم وأمها، لكن الأم تقوم مقام أم الأب.

٣. أم الأب ترث مع ابنها إذا كان عما أو عم أب للميت؛ لأنها لم تكن مدلية به إلى الميت، ونقل هذا الإجماع ابن عقيل[٨٠]، وتبعه ابن قدامة[٨١]، والبهاء المقدسي[٨٢]، والمرداوي[٨٣]، ونقله ابن مفلح الحفيد دون تعقيب[٨٤]، وذكره ابن عثيمين[٨٥]، وقد نص على حكمه، دون حكاية الإجماع، عدد من الفقهاء كالزيلعي الحنفي[٨٦]، وابن عبد البر المالكي[٨٧] وهو ما تدل عليه نصوص المالكية إلا في عم الأب؛ لأن أم أبي الأب لا ترث عندهم مطلقا[٨٨]، وقد ذكره الماوردي الشافعي[٨٩]، وأما الحنابلة فهم من قرر الإجماع أصالة، وإن ابن حزم ليجزم بهذا الحكم قطعا؛ لأنه يورِّث "الجدة وابنها أبو الميت حي"[٩٠]، فهذا العم من بابِ أولى، والله أعلم وأعلى، وهذا الإجماع كسابقه يساعد على الرعاية المجتمعية للجدات، ويزيد في التفتيت المالي في المجتمع.

وقد جاءت قوانين الأحوال الشخصية متفقة في الجملة مع هذه الإجماعات: كقانون الميراث المصري (١٩٤٣)، وقانون الأحوال الشخصية السوري (١٩٥٣)، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية (١٩٥٦)، وقانون الأسرة الجزائري (١٩٨٤)، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي (١٩٨٦)، ومدونة الأسرة المغربية (٢٠٠٤)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي (٢٠٠٥)، وقانون الأسرة القطري (٢٠٠٦)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠)، نظام الأحوال الشخصية السعودي (٢٠٢٢)،

وبين ذلك عدد من الشراح كعبد الوهاب خلاف [٩١]، والسباعي[٩٢]، والقضاة[٩٣]، وعارف أبو عيد[٩٤].

وهذا يعطي دلالة كلية بأن الرعاية الاجتماعية للجدات، وتفتيت الثروة في المجتمعات، لهي من أهم المقاصد للشرائع وما تبعها من قوانين.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

حدد الفقهاء "أصل الخلاف في توريث الجدة لأب مع ابنها"، واختلفت عباراتهم في الدلالة على هذه المسألة، فقال السرخسي الحنفي: "واختلفوا في حجب الجدة بالأب" [٩٥]، وقال القرطبي المالكي، تبعا لابن المنذر كما حُرِّر قريبا: "واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي" [٩٦]، وقال: الماوردي الشافعي: "واختلفوا في حجبه لأمه"[٩٧]، وقال ابن قدامة الحنبلي: "وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا.." [٩٨]، هل ترث أم لا؟، وقال ابن حزم الظاهري: "وأما هل ترث الجدة –أم الأب– والأب حي؟..."[٩٩].

إن الخلاصة هي أن الجدة الصحيحة إما أن تكون من جهة الأم، وتسمى الجدة لأم، أو من جهة الأب، وتسمى الجدة لأب، و"الجدة لأب" هي موضوع دراسة هذا البحث، ولها صور: إما أن تكون أم أب، أو أم أبي أب، وإن علت الأم، أو علا الأب، على ما تم بيانه من خلاف فقهي وقانوني.

ثم إن أصل الخلاف في صورتين:

أولاها: إذا مات امرؤٌ، وكان له أب، وأم أب، فهل ترث أم الأب مع ابنها، أم أن ابنها يحجبها؟

ثانيها: إذا مات شخص، وكان له أب أب، وأم أبي أب، فهل ترث أم أبي الأب مع ابنها، أم أنه يحجبها؟

إن المالكية قد منعوا أم أبي الأب مطلقا من الميراث، وقد سبق إيضاح ذلك، أما الذين ورثوها فقد اختلفوا هنا، فالذين حجبوا أم الأب بسبب وجود ابنها، حجبوا أم أبي الأب بسبب وجود ابنها كذلك، ومن ورثها فإنه قد ورثها في الحالتين، وهنا تبدأ حكاية هذا الاختلاف.

المبحث الثاني:
موقف الفقه من ميراث الجدة لأب مع ابنها.

إن توريث الجدة لأب مع ابنها يساعد في رعايتها المجتمعية، ويؤدي إلى تفتيت الثروة في المجتمع، لكن، ما موقف الفقهاء من توريث الجدة مع ابنها؟

إن توضيح ذلك سيكون في المطالب التالية:

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في ميراث الجدة لأب مع ابنها.

اختلف موقف الفقهاء من ميراث الجدة مع ابنها، على قولين:

القول الأول: لا ترث مع ابنها.

وهو قول الجمهور من الحنفية [١٠٠]، وبه قال المالكية [١٠١]، والشافعية [١٠٢]، وهو رواية عن أحمد، رواه عنه جماعة من أصحابه[١٠٣].

وبه قال من الصحابة عثمان وعلي[١٠٤]، وزيد بن ثابت [١٠٥] والزبير وسعد بن أبي وقاص –رضوان الله عليهم–[١٠٦].

ومن التابعين سعيد بن المسيب[١٠٧]، وابن سيرين[١٠٨].

ومن الفقهاء الثوري والأوزاعي [١٠٩]، وسعيد بن عبد العزيز [١١٠]، وابن جابر [١١١]، وأبو ثور [١١٢].

ونسبه ابن حزم والسرخسي لطاوس، والشعبي[١١٣]، وروي عن داود[١١٤].

وذكر هذا القول من المعاصرين مصطفى السباعي[١١٥]، وسيد سابق[١١٦]، ووهبة الزحيلي[١١٧]، وعارف أبو عيد[١١٨]، وغيرهم[١١٩]، ولم يشِر كل منهم إلى القول الآخر، ومثال ذلك ما حكاه الزحيلي: "وتحجب الجدة الأبوية بالأب، فمتى وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئا، ومتى وجد الأب لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب، وإن لم تدل به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته" [١٢٠].

القول الثاني: ترث مع ابنها.

وهو ظاهر مذهب ابن حنبل[١٢١]، وعليه الحنابلة، وهو من مفرداتهم[١٢٢]، وصححه ابن تيمية[١٢٣]، وجزم به ابن حزم[١٢٤].

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب –في الثابت عنه– وعبد الله بن مسعود[١٢٥] وعمران بن الحصين وأبو موسى الأشعري[١٢٦]، وأبو الطفيل [١٢٧].

ومن التابعين الحسن البصري، وشريح[١٢٨]. وعروة بن الزبير[١٢٩] وابن سيرين[١٣٠].

ومن الفقهاء عطاء بن أبي رباح[١٣١]، وإسحاق بن راهويه[١٣٢]، وجابر بن زيد [١٣٣]، والعنبرى[١٣٤]، وأهل البصرة[١٣٥]، ونسبه ابن رشد للفقهاء المصريين[١٣٦]، لكن "الكواري" رجحت أن صواب العبارة هو "قول البصريين"[١٣٧]؛ استنادا لاستنكار ابن عبد البر، أحد مصادر ابن رشد[١٣٨].

وروي عن الثوري أيضا[١٣٩]، وسليمان بن يسار، ومسلم بن يسار، والمسيب، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن[١٤٠]، وشريك بن عبد الله[١٤١]، وروي عن داود أيضا[١٤٢]، والطبري[١٤٣]، وبه قال ابن المنذر[١٤٤].

واعتمده من الفقهاء المعاصرين ابن باز[١٤٥]، واختاره ابن عثيمين[١٤٦]، وصوَّبه موافي في رسالته[١٤٧]، وهو مدلول كلام الصابوني[١٤٨]، وذكره صالح الفوزان [١٤٩]، ورجحه عبد الملك السعدي[١٥٠].

ولقد أغرب "السرخسي الحنفي" فنسب هذا القول لمالك والشافعي [١٥١]! وأغرب "الماوردي الشافعي" –أيضا– فنسبه لأبي حنيفة[١٥٢] ! وتابعه "الروياني الشافعي" في هذا الإغراب فنقل كلام الماوردي بطوله، دون تعقيب[١٥٣]، وكتابه في الأصل عبارة عن حاوي الماوردي، كما عبر السبكي [١٥٤]، ويبدو –والله أعلم– أن محمد أبو العلا اعتمد على أحد هذين الكتابين في نقل الخلاف، فحكى ما حكيا[١٥٥]، ولم يجد الباحث –بحسب اطلاعه– في كتب هذه المذاهب ما يثبت تلكم الدعاوي، وهاتيك الأقاويل، بل كل المصادر التي رجع إليها الباحث على خلاف ذلك، والله أعلم بكل ذلك!

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

إن التأمل في حوارات الفقهاء الآتية، حول "توريث الجدة مع ابنها المدلية به إلى الميت"، يُرجع سبب الاختلاف إلى الأمور التالية:

أولًا: الاختلاف في صحة الحديث الوارد في توريث الجدة مع ابنها، فمن ضعفه قال: إنها لا ترث، ومن جعله صالحا للاحتجاج قال: إنها ترث.

ثانيًا: التعارض بين الأقيسة، فمن قاس "توريث الجدة مع ابنها" على حجب أب الأب بالأب، وحجب أم الأم بالأم، قال: إن الجدة لأب لا ترث مع ابنها، ومن قاسه على عدم حجب الأم وأم الأم بالذكور، وعلى عدم حجب الجدة بالعم الذي هو ابنها أيضا، وعلى عدم حجب الإخوة لأم بالأم مع أنهم يدلون بها قال: إنها ترث.

وهناك أمر آخر لم يصرح به أحد، لكنه قد يؤخذ من بين ثنايا السطور، وهو أن منع الجدة لأب من الميراث ينظر فيه إلى صلة القربى، وأما توريثها فيمكن أن ينظر في رعايته للجدة الكبيرة، وتفتيت الثروة في نسبة أكبر من المجتمع.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.

أدلة القول الأول: (إنها لا ترث).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: القياس على حجب أب الأب بالأب، وابن الأخ بالأخ، وابن العم بالعم [١٥٦].

ووجه ذلك: إن "أب الأب" يحجب ب "الأب"، فقيس عليه: حجب أم الأب، بالأب[١٥٧]... وكذلك ابن الأخ بالأخ وابن العم بالعم، "وقالوا: لما حجب أباه وجب أن يحجب أمه"[١٥٨].

المناقشة:

اعترض ابن حزم [١٥٩] بما يأتي:

١. إنما يحجب الأب أباه؛ لأنه عاصب أولى منه، والجدة لا ترث بالتعصيب إنما ترث بالفرض.
٢. كما أن الأب لا يحجب الأم وأمها، كذلك لا يحجب أم نفسه.

الثاني: القياس على حجب أم الأم بالأم[١٦٠].

ووجه ذلك: إنه لما كانت أم الأم لا ترث، بالإجماع، مع الأم شيئا، كان كذلك أم الأب مع الأب[١٦١].

المناقشة:

اعتُرض عليه بـ:

١. إن أم الأب ترث ميراث "أم" لا ميراث "أب"؛ فالذي يحجبها هي: "الأم" لا "الأب" [١٦٢].
٢. إن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك [١٦٣].

الثالث: إن كل من أدلى إلى الميت بوارث سقط به[١٦٤]، أي: أن الواسطة بين الميت والوارث إذا كانت موجودة فإن الوارث الأبعد لا يرث.

المناقشة:

اعترض عليه:

١. ابن تيمية: إن هذا باطل طردا: بولد الأم مع الأم، وعكسا: بولد الابن مع عمهم...؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه[١٦٥].
٢. ابن عثيمين: إن القاعدة صحيحة إذا كان المدلي ينزل منزلة المدلى به عند عدمه، لكن أم الأب لا تقوم مقامه إذا عدم، ويقوم أبوه مقامه [١٦٦].

أدلة القول الثاني: إنها ترث:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الأول: قد جاء القرآن بإيجاب ميراث الأبوين، فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد، ووجب ميراث الأم والجدة، مع الأب؛ لأنهما أبوان، فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأمها وأمه[١٦٧].

الثاني: ما روى ابن مسعود ﷺ قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس، أم أب مع ابنها، وابنها حي[١٦٨].

المناقشة:

اعترض عليه: إن هذا حديث ضعيف؛ ضعفه الماوردي[١٦٩]، والألباني، ونقل تضعيفه عن عدد من العلماء[١٧٠].

أجاب ابن حزم: إن الحنفية والمالكية يأخذون بالحديث المسند والمرسل، وهذا الحديث مروي بطرق مرسلة، وبمسند صالح للاستدلال، فليأخذوا به[١٧١].

واعترض على مدلوله: لعل ابنها كان عم الميت[١٧٢]، أو يحتمل أن تكون الجدة: أم أم، وهو خال الميت[١٧٣].

أجاب ابن حزم: لا يرد الدين ب"لعل"، لكن ابنها هو الأب والعم، أيهما كانت ورثت معه، وتخصيص العم بذلك دعوى كاذبة، وتفسير بارد؛ لأنه لا فائدة حينئذ في حياة العم ولا في موته[١٧٤]، وكذلك الخال، مثله؛ لأنه لا يرث سواء أكان ميتا أو حيا.

الثالث: القياس على عدم حجب الأم وأم الأم بالذكور.

وجه ذلك: إنه لما كانت الأم وأم الأم لا يُحجَبن بالذكور كان كذلك "أم الأب"، لا تحجب بابنها الذكر، و"أم الجد" لا تحجب ب "الأب، أو الجد" [١٧٥].

الرابع: القياس على الجد، كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب، كذلك الجدة لا تحجبها إلا الأم[١٧٦].

الخامس: القياس على العم[١٧٧].

ووجه ذلك: إنها كما ترث مع العم الذي هو ابنها بالإجماع، فهي ترث مع ابنها، أب الميت[١٧٨].

السادس: القياس على الإخوة لأم: وذلك أن الإخوة للأم يدلون بالأم وهم يرثون معها [١٧٩].

السابع: وجود المصلحة وانتفاء الضرر.

ووجه ذلك: إن الجدة لا تضر الأب؛ لأنها تشارك أم الأم في فرضها، كالإخوة لأم لم يَضروا الأم فلم يُحجبوا بها[١٨٠].

المناقشة:

- إنها تضر به؛ لأنها تقلل من نصيبه، والأب يُسقط الإخوة لأم، وإن لم يضروه [١٨١].

المبحث الثالث:
القول الراجح وسبب الترجيح وثمرته وموقف القانون.

المطلب الأول: القول الراجح وسبب الترجيح.

بعد هذا التطواف الواسع في عويص هذه المسألة، وتقسيمها، وسبرها، فالذي يترجح للباحث هو القول بأن الجدة لأب ترث مع ابنها، وأن الأب لا يحجب أمه ولا جدته، وذلك وفاقا للقول الثاني؛ لقوة أدلتهم من جهة، وللأمور التالية من جهة أخرى، فإن:

١. القرآن أثبت الميراث للجدات، بإثباته الميراث للأمهات، وإخراج الجدة لا بد له من دليل يقوى على معارضة عموم القرآن؛ ولم يوجد بحسب الاستقراء السابق.
٢. السنة وإجماع الصحابة قد قصر السدس للجدة، ولولا ذلك لقلنا بأنها تأخذ كالأم، سدسا أو ثلثا كما قال ابن حزم في ما ذكر الباحث خلال الدراسة، وإخراج الجدة لأب من هذه السُّنة وذلك الإجماع لا بد له من دليل ساطع يعتمد عليه.
٣. ما روي عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– متردد فيه بين الحسن والضعيف ضعفا يسيرا، وعلى الحالتين فالأخذ به هنا في هذه المسألة خير من الأخذ بأقيسة متعارضة، لا يمكن الاعتماد على أي منها.
٤. هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ الثابت عنه كما أقر ابن عبد البر، ونقله الباحث في الأدلة، وقول عمر بن الخطاب مقدم على قول باقي الصحابة؛ لوجود النصوص الخاصة بالحض على الاقتداء به؛ ولتوافر الصحابة في المدينة أثناء خلافته.
٥. القاعدة الصحيحة هي "إذا كان المدلي يُنزَّل منزلة المدلى به عند عدمه، فإن المدلى به يحجبه عند وجوده"، وأم الأب لا تقوم مقام الأب إذا عدم، لكن يقوم أبوه مقامه، ولذلك فإن الأب لا يحجب أمه، بل يحجب أباه.
٦. لعل الحديث السابق المروي عن النبي ﷺ أنه أطعمها السدس، ولم يقل ورثها السدس، فيه قوة دلالة على ثمرة التوريث، كما سيأتي بيانه[١٨٢].

المطلب الثاني: ثمرة الترجيح.

١. تعاني كثير من المسنات الآن من قلة الرعاية، وتوضع كثير منهن في دور المسنات، ولا يهتم بهن أبناؤهن وأقاربهن،

مما يدعونا الآن بالتفكير بشكل جدي، في إعادة النظر في القوانين التي تمنع الجدة لأب من الميراث حين اجتماعها مع ابنها.

٢. إذا كان منع الجدات لأب من الميراث مقبولا في ما مضى بسبب انتشار رعاية الأبناء لآبائهم، فإن تغير الحال في هذا العصر ووجود المفاسد يترتب عليه إعادة النظر في أهمية مصلحة التوريث.

٣. إن من مقاصد الشريعة العامة هو تفتيت الثروة بين الناس، وعدم جعلها دولة بين عدد محدود، وإن إعطاء الجدة لأب من الميراث عند وجود الأب، يدعم ذلك المقصد؛ لأنه يوزع الثروة والتركة بين عدد أكثر من الوارثين، وقد أكد ابن تيمية بأن الإسلام يهدف إلى أن لا يكون المال محصورا تداوله في فئة دون فئة[١٨٣]، وبين "صديقي" أن آية ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنكُمْ**﴾[٧: الحشر] تقرر أن حكومة البلد الإسلامي ملزمة بمنع تركز الثروة في أيدي القلة من الناس[١٨٤]، وجعل "ابن زغيبة" أحد الباحثين الجزائريين المعاصرين هذا المبدأ من مقاصد الشريعة وقواعدها[١٨٥].

٤. إن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية لكبار السن تفوق المشكلات النفسية والصحية[١٨٦]، وهذا يبين لنا أهمية توريث الجدات، وأثر ذلك في الحلول الاجتماعية والاقتصادية.

٥. إن نقص الدعم الاجتماعي يؤدي إلى درجات مرتفعة من الاكتئاب، بعكس من يتلقون الدعم الاجتماعي[١٨٧]، وهذا يعطي مؤشرا واضحا بأهمية مأسسة الدعم للجدات، وجعل ذلك على شكل قوانين فاعلة.

٦. إن مفهوم نوعية الحياة من أهم المفاهيم في حياة المسنين؛ لانعكاساته المهمة على الصحة والرفاه الاجتماعي، وتزداد أهمية الحفاظ على نوعية الحياة مع ازدياد أعداد المسنين في المجتمع[١٨٨]؛ ولأجل ذلك فإن توريث الجدات يعطي أسلوبا جديدا في تحسين نوعية الحياة لهؤلاء المسنين.

المطلب الثالث: موقف القوانين من ميراث الجدة لأب مع ابنها.

اختلفت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة –تبعا لمصدرها الفقهي– في "توريث الجدة مع ابنها"، على رأيين:

الأول: إنها لا ترث. وأخذت بهذا القول معظم القوانين، كقانون الميراث المصري (١٩٤٣) في مادته (٢٥)، وقانون الأحوال الشخصية السوري (١٩٥٣) في مادته (٢٨٣)، ولم يحصل تغيير في تعديلات (٢٠١٩)، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية (١٩٥٦) في مادتها (١١١، ١٤٠)، وقانون الأسرة الجزائري (١٩٨٤) في مادته (١٦١)، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي (١٩٨٦) في مادته (٣١٣)، وقانون الأحوال الشخصية العماني (١٩٩٧)، في مادة (٢٤٨)، ومدونة الأسرة المغربية (٢٠٠٤) في مادتها (٣٥٨)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي (٢٠٠٥) في مادته (٣٢٧)، وقانون الأسرة القطري (٢٠٠٦) في مادته (٢٦٤)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني (٢٠١٠) في مادته (٢٩١).

وجزم بذلك شراح هذه القوانين، مثل: عبد الوهاب خلاف في شرحه على القانون المصري[١٨٩]، والسباعي في شرحه على القانون السوري[١٩٠]، وعيال سلمان[١٩١] والقضاة[١٩٢] في شرحهما على القانون الأردني.

الثاني: إنها ترث. وهو ما اعتمده نظام الأحوال الشخصية السعودي (٢٠٢٢) في مادته (٢١٤).

والملاحظ أن القوانين التي منعت الجدة لأب من الميراث حين اجتماعها مع ابنها لم يكن لها مستندات، إلا تقليدا للمذهب المتبع لكل دولة، أو الاعتماد على الأدلة ذاتها التي اعتمدت عليها المذاهب، وقد تبين من خلال البحث أن أدلة الفريق الثاني أرجح.

الخاتمة:

إن خلاصة البحث وأبرز نتائجه تتلخص بأن:

- إعطاء الجدة من الميراث يساعد على رعايتها في حال كبرها، ويساهم في نفقتها، وعلاجها، وقضاء حوائجها، وقيامها بواجباتها، وعند الرجوع في توريث الجدة إلى مصدر المجتمع المسلم أو غير المسلم في البلاد الإسلامية، وهو مصدر الفقه الإسلامي، بمذاهبه المتعددة، نجد أنه قد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الجدة عموما، تأخذ السدس، ما لم توجد أم، ونقل عددٌ كثير من العلماء الإجماع على تحديد "السدس"، وقد أحسنت القوانين حين أخذت بهذا الإجماع.
- القول الراجح في ميراث الجدة لأب أنها ترث مع ابنها، وهو من مفردات ظاهر مذهب أحمد، واختاره ابن تيمية، وابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم، وهو ما اعتمده نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- منع الجدة لأب من الميراث يُنظر فيه إلى صلة القربى، وأما توريثها فيمكن أن ينظر فيه من حيث رعايته للجدة الكبيرة، وتفتيت الثروة في نسبة أكبر من المجتمع.
- من مقاصد الشريعة العامة هو تفتيت الثروة بين الناس، وعدم جعلها دولة بين عدد محدود، وإعطاء الجدة لأب من الميراث عند وجود الأب، يدعم ذلك المقصد؛ لأنه يوزع الثروة والتركة بين عدد أكثر من الوارثين.
- تغير الحال في هذا العصر ووجود المفاسد من معاناة كثير من المسنات الآن من قلة الرعاية، يدعونا إلى إعادة النظر في القوانين التي تمنع الجدة لأب من الميراث حين اجتماعها مع ابنها.
- المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كثيرة في أحوال المسنين، وهذا يبين لنا أهمية توريث الجدات، وأثر ذلك في الحلول الاجتماعية والاقتصادية.

ويوصي الباحث القائمين على وضع قوانين الأحوال الشخصية بإعادة النظر في هذه المادة، وتغييرها بناء على الذي ترجح للباحث، والله المستعان.

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[يونس: ١٠].

الهوامش:

(١) خطابية، **خدمات الرعاية المقدمة للمسنين في المؤسسات الإيوائية في الأردن.** مجلة دراسات: "العلوم الإنسانية والاجتماعية"، الجامعة الأردنية، المجلد(٤٩) العدد٥، ٢٠٢٢م، ص٣٥٢.

(٢) خطابية، خدمات الرعاية المقدمة للمسنين، ص٣٥١.

(٣) أحمد بن زكريا بن فارس(توفي٣٩٥ هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ (بدون طبعة وغيرها)، ج٦، ص١٠٥.

(٤) محمد بن مكرم ابن منظور(توفي٧١١هـ/١٢٣٢م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ(ط٣)، ج٢، ص٢٠٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٩٩-٢٠١. عبد الله بن محمود الموصلي (توفي٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: زهير الجعيد، بيروت، دار الأرقم، بدون تاريخ وطبعة (مصدر رئيس)، ج، ص. عبد الله بن محمود الموصلي(توفي٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، (بدون طبعة)، ج٥، ص٨٥.

(٦) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٨٥.

(٧) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٥٦.

(٨) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (توفي ٩٧٧ هـ/ ١٥٦٩م)، **مغني المحتاج**، دمشق، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٤، ص٥.

(٩) علي بن سليمان المرداوي(توفي ١٤١٤هـ/ ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، إحياء التراث العربي، بدون تاريخ وطبعة، ج١٨، ص٧.

(١٠) فائدة من المحكم، جزاه الله خيرا.

(١١) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٨٥.

(١٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١، ص٤٠٦.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٠٧.

(١٤) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢، يحيى بن شرف النووي (توفي ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش**، بيروت، لبنان، عمان، المكتب الإسلامي، ١٩٩١ (ط٣)، ج٦، ص٩. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي ٥٤١ هـ/ ١١٤٧م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨(بدون طبعة وغيرها)، ج٩، ص٥٧. مجموعة من العلماء، الموسوعة الكويتية، ج٣، ص٣٥-٣٦.

(١٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٢.

(١٦) علي بن أحمد بن حزم(توفي٤٥٦ هـ/١٠٦٤م)، **المحلى**، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ (ط١)، ج٨، ص٢٩١.

(١٧) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠، ٩٦.

(١٨) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢.

(١٩) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٩-١١، ٢٧.

(٢٠) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨، ٦٢.

(٢١) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠. النووي، ١٩٩١، ج٦، ص٩. وهبة الزحيلي(توفي ١٤٣٦هـ /م٢٠١٥)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر،١٩٩٧ (ط٤)، ج١٠، ص٧٧٨٩.

(٢٢) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص١٠٤.

(٢٣) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص١٠-١١.

(٢٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٢.

(٢٥) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠. النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٩. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٢.

(٢٦) انظر المواقع الرسمية لهذه القوانين التابعة لوزارات العدل المختلفة.

(٢٧) عبد الوهاب خلاف، (معاصر)، **شرح قانون المواريث الجديد**، مصر، مطبعة النصر، ١٩٤٦، (ط٢)، ص٥٩.

(٢٨) مصطفى السباعي، (معاصر)، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، بيروت، المكتب الإسلامي، ٢٠٠٠، (ط٧)، م٢، ج٣، ص٦٩.

(٢٩) عارف خليل، الوجيز في الوصايا والمواريث، ص١٠٢، ١٠٣، ١٠٧.

(٣٠) جميل عيال سلمان، (معاصر)، **شرح المواد القانونية المتعلقة بأحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠م، عمان، دار ابن الجوزي، ٢٠١٦، (ط١)، ص٦٠-٦٠.

(٣١) محمد القضاة، (معاصر)، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد** ٢٠١٠، عمان، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨، (ط١)، ص٩٧-٩٨.

(٣٢) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢.

(٣٣) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص١١.

(٣٤) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص١١.

(٣٥) محمد بن أحمد الدسوقي، (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، بيروت، دار الفكر، د.ت، (دون طبعة)، ج٤، ص٤٦٢.

(٣٦) انظر: قانون الأسرة الصادر عن موقع وزارة العدل الجزائرية، ط٤، ٢٠٠٥.

(٣٧) انظر: القانون الصادر عن موقع وزارة العدل المغربية، ٢٠٠٤، ص٢٠٠.

(٣٨) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٢.

(٣٩) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٢.

(٤٠) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص١٠٤. النووي، ١٩٩١، ج٦، ص١٠-١١. ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٢.

(٤١) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠.

(٤٢) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢.

(٤٣) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٩.

(٤٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٧.

(٤٥) محمد بن المنذر، (٣١٩ هـ/٩٣١م)، **الإشراف على مذاهب العلماء**: تحقيق: صغير أحمد، الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، ٢٠٠٤، (ط١)، ج٤، ص٣٣٣.

(٤٦) أبو بكر الجصاص، (٣٧٠ هـ، ٩٨٠م)، شرح مختصر الطحاوي: تحقيق: أطروحات دكتوراه أم القرى، مكة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ٢٠١٠، (ط١)، ج٤، ص٩٠.

(٤٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٥.

(٤٨) محمد القرطبي، (٦٧١هـ، ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، (ط٢)، ج٥، ص٧٠.

(٤٩) السباعي، قانون الأحوال السوري، م٢، ج٣، ص٦٩.

(٥٠) صالح بن إبراهيم البليهي (توفي١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع**، الرياض، مدار القبس، ٢٠٢٠م، (ط١)، ج٣، ص١٩١-١٩٢. وانظر: مجموعة من العلماء، ١٤٢٧هـ، ج٣، ص٣٥-٣٦.

(٥١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ص٩٠.

(٥٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٩١-٢٩٢.

(٥٣) خلاف، شرح قانون المواريث الجديد، ص٥٩. السباعي، شرح قانون الأحوال السوري، م٢، ج٣، ص٦٩. وزارة العدل المغربية، ٢٠٠٤، ص٢٠٠. القضاة، شرح قانون الأحوال الأردني الجديد٢٠١٠، ص٩٥، ٩٩، ١٩٣، عيال سلمان، شرح المواد القانونية المتعلقة بأحكام الإرث، ص٦٠-٦٠. عارف أبو عيد، (معاصر)، **الوجيز في الوصايا والمواريث**: شرح القانون الأردني، الأردن، دار النفائس، .٢٠١٣، (ط٦)، ص١٠٣، ١٠٧. ساجي، ٢٠٢١.

(٥٤) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠، ٩٦.

(٥٥) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢.

(٥٦) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٢٧.

(٥٧) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨، ٦٢.

(٥٨) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٩١.

(٥٩) الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٠، ٩٦.

(٦٠) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٢٧.

(٦١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨-٥٩، ٦٢.

(٦٢) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٩١.

(٦٣) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢.

(٦٤) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٢٧.

(٦٥) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٨. وانظر: الدوسري وزملاؤه لجنة علمية، (معاصر)، **الفرائض**، الرياض، شركة إثراء المتون نفسها، ١٤٤٢هـ، (ط٢)، ص١٣٤-١٣٨.

(٦٦) ابن المنذر، الإشراف، ج٤، ص٣٣٣.

(٦٧) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ص٨٠.

(٦٨) علي بن محمد الماوردي (توفي ٩٧٤ هـ/ ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (بدون طبعة)، ج٨، ص٩٤.

(٦٩) محمد بن أبي سهل السرخسي (توفي ٤٩٠ هـ/ ١٠٩٧م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ (بدون طبعة)، ج٢٩، ص١٦٩.

(٧٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٧٠.

(٧١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٢١.

(٧٢) مجموعة من العلماء، (معاصر)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**: الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ،

(ط١-٣)، ج١٧، ص٢١. وانظر: الموصلي، الاختيار، ج٥، ص٩٥. محمد بن رشد الحفيد، (٥٩٥هـ = ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤ (دون طبعة)، ج٤، ص١٣٥.

(٧٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.

(٧٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص١٦٩.

(٧٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٠.

(٧٦) ابن المنذر، **الإشراف**، ج٤، ص٣٣٣.

(٧٧) ابن المنذر، **الإشراف**، ج٤، ص٣٣٣.

(٧٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر(توفي٣١٨هـ/٩٣٠م)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، (بدون تاريخ وطبعة وغيرها)، ص٧٣.

(٧٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٠.

(٨٠) أبو الوفاء بن عقيل، (٥١٣هـ/١١١٩م)، **التذكرة في الفقه** «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: تحقيق وتعليق: ناصر السلامة، الرياض، دار إشبيليا، ٢٠٠١، (ط١٩)، ص٢٣٢.

(٨١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٠.

(٨٢) بهاء الدين عبد المقدسي، (٦٢٤هـ/٢٢٧م)، **العدة شرح العمدة في فقه أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣، (بدون طبعة)، ٣٤٣.

(٨٣) المرداوي، الإنصاف، ج١٨، ص٦٥.

(٨٤) برهان الدين إبراهيم بن مفلح (توفي٨٨٤ هـ/١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣ (بدون طبعة)، ج٥، ٣٣٦.

(٨٥) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج١١، ص٢٢٥.

(٨٦) عثمان بن علي الزيلعي (توفي ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣١٤هـ (ط١)، ج٦، ص٢٣٣.

(٨٧) يوسف بن عبد البر، (٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الاستذكار**، تعليق سالم عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، (ط١)، ج٥، ص٣٥٢.

(٨٨) محمد بن عبد الله الخراشي (توفي ١١٠١هـ/١٦٩٠م)، **حاشية الخرشي (شرح الخرشي) على مختصر الشيخ خليل**، بيروت، لبنان، دار الفكر، بدون تاريخ وطبعة، ج٨، ص٢٠١-٢٠٢. الدسوقي مع الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٦٢. أحمد الصاوي، (١٢٤١هـ/١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح للدردير: صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد، مصر، البابي الحلبي، ١٩٥٢، (دون طبعة)، ج٢، ص٤٩١.

(٨٩) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.

(٩٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٩١.

(٩١) خلاف، **شرح قانون المواريث الجديد**، ص٦٠.

(٩٢) السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، م٢، ج٣، ص٦٩.
(٩٣) القضاة، **الوافي في شرح قانون الحوال الشخصية الأردني الجديد ٢٠١٠**، ص٩٥، ٩٩، ١٩٣.
(٩٤) أبو عيد، **الوجيز في الوصايا والمواريث**، ص١٠٣، ١٠٧.
(٩٥) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص١٦٩.
(٩٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص٧٠.
(٩٧) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.
(٩٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦٠.
(٩٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠١.
(١٠٠) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٤، ص٧٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص١٦٩. الموصلي، ١٩٣٧، ج٥، ص٩٦. محمد أمين ابن عابدين (توفي ١٢٥٢ هـ/١٨٣٦م)، **حاشية ابن عابدين**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢هـ(ط٢)، ج٦، ص٧٨٢.
(١٠١) الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٦٥٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص١٣٥.
(١٠٢) أبو المعالي الجويني، (٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، بدون مكان، دار المنهاج، ٢٠٠٧، (ط١)، ج٩، ص٣٥. الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤.
(١٠٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. بهاء، **العدة**، ٣٤٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج١٨، ص٦٥.
(١٠٤) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ٦٠. منصور بن يونس البهوتي (توفي ١٠٥١ هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع**، تحقيق: مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ (بدون طبعة)، ج٢، ص٥٤٣. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠١. ابن المنذر، **الإشراف**، ج٤، ص٣٣٤.
(١٠٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص٣٥٢. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥، الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠١.
(١٠٦) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٢.
(١٠٧) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٢.
(١٠٨) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.
(١٠٩) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٢.
(١١٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣.
(١١١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠.
(١١٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. ابن المنذر، **الإشراف**، ج٤، ص٣٣٤.
(١١٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٢. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٩، ص١٦٩.
(١١٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢.
(١١٥) السباعي، شرح قانون الأحوال السوري، ج٢، ص٦٩.

(١١٦) سيد سابق، (معاصر)، **فقه السنة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥، (دون طبعة)، ج٣، ص٣١٣.

(١١٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٧٩٠.

(١١٨) أبو عيد، الوجيز في الوصايا والمواريث، ص١٠٣، ١٠٧.

(١١٩) مخلص الراوي، (معاصر)، **علم الفرائض والمواريث**، بغداد، مفكرون الدولية- برهون الدولية، ٢٠١٨، (ط٣)، ٣٦.

(١٢٠) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٧٩٠.

(١٢١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. بهاء، **العدة**، ٣٤٣. البهوتي، ٢٠٠٨، ١٠، ٣٦٨.

(١٢٢) المرداوي، ١٩٩٥، ج١٨، ص٦٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. البليهي، ٢٠٢٠، ج٣، ص١٩٣.

(١٢٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(توفي ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، الرياض، ١٣٨١هـ (بدون طبعة)، ج٣١، ص٣٥٤.

(١٢٤) ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٤.

(١٢٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص١٣٥. الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٥٤٣. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٢-٣٠٣.

(١٢٦) الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٢-٣٠٣.

(١٢٧) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥١. ابن قدامة، المغني، ج٩، ٦٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٥٤٣. البهوتي، ٢٠٠٨، ١٠، ٣٦٨. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٣.

(١٢٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٣.

(١٢٩) الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣.

(١٣٠) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٣.

(١٣١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٣.

(١٣٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٦٠. ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٣٠٣.

(١٣٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣.

(١٣٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠.

(١٣٥) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣.

(١٣٦) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥.

(١٣٧) محمد الوائلي، (معاصر)، **بغية المقتصد شرح "بداية المجتهد"**: علقت عليه: كاملة الكواري، لبنان، دار ابن حزم، ٢٠١٩، (ط١)، ج١٥، ص٨٧٩٧، هامش المعلقة.

(١٣٨) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢.

(١٣٩) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢.

(١٤٠) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣.

(١٤١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢.

(١٤٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣.

(١٤٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢.

(١٤٤) ابن المنذر، الإشراف، ج٤، ص٣٣٤. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠.

(١٤٥) عبد العزيز بن باز، (معاصر)، **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**: في لجنة من العلماء، المجموع النفيس في المواريث، (١٧٦-٢٥٩)، القاهرة، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٧، (ط١)، ص١٩٣، ٢٠١.

١٤٦) محمد بن عثيمين، (معاصر)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، بدون مكان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨، (ط١)، ج١١، ص٢٢٤-٢٢٥.

(١٤٧) أحمد موافي، (معاصر)، **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية**، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٩٩٥، (ط٢)، ج٢، ص٨٩٢.

(١٤٨) محمد الصابوني، (معاصر)، **المواريث في الشريعة**، مصر، دار الصابوني، ٢٠٠٢، (دون طبعة)، ص٥٢.

(١٤٩) صالح الفوزان، (معاصر)، **الملخص الفقهي، مصر**، دار روائع، ٢٠٠١، (ط١)، ص٣٧٧.

(١٥٠) عبد الملك السعدي، (معاصر)، **فقه المواريث المقارن**، الأردن، دار الفتح، ٢٠١٧، (ط١)، ص٥٢.

(١٥١) السرخسي، المبسوط، ج٢٩، ص١٦٩.

(١٥٢) الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤.

(١٥٣) عبد الواحد الروياني، (٥٠٢هـ/١١٠٨م)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**: تحقيق: طارق فتحي السيد، دون مكان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، (ط١)، ج٧، ص٤١٤.

(١٥٤) تاج الدين السبكي، (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية الكبرى**: تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، ١٩٩٢، (دون طبعة)، ج٧، ١٩٥.

(١٥٥) محمد أبو العلا، (معاصر)، **أحكام المواريث**، القاهرة، دار السلام، ٢٠١٥، (ط٧)، ص١٥٣-١٥٤.

(١٥٦) ابن عابدين، الحاشية، ج٦، ص٧٨٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥١. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥. الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**. ج٤، ص٦٥٤. الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢١. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. بهاء، **العدة**، ٣٤٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. السباعي، **شرح قانون الأحوال السوري**، م٢، ج٣، ص٦٩.

(١٥٧) الوائلي، **بغية المقتصد**، ج١٥، ص٨٧٩٧.

(١٥٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣-٣٠٤.

(١٥٩) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣-٣٠٤.

(١٦٠) ابن عابدين، **الحاشية**، ج٦، ص٧٨٢. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥١. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥. الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**. ج٤، ص٦٥٤. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٢١. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦٠. بهاء، **العدة**، ٣٤٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. السباعي، **شرح قانون الأحوال السوري**، م٢، ج٣، ص٦٩.

(١٦١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣-٣٠٤. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥.

(١٦٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣٥٤. الوائلي، **بغية المقتصد**، ج١٥، ص٨٧٩٧-٨٧٩٨.

(١٦٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣-٣٠٤. الوائلي، **بغية المقتصد**، ج١٥، ص٨٧٩٧-٨٧٩٨.

(١٦٤) الموصلي، **الاختيار**، ج٥، ص٩٦. الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج١١، ص٢٢٤.

(١٦٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣٥٤.

(١٦٦) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج١١، ص٢٢٤-٢٢٥.

(١٦٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٤-٣٠٥ بتصرف.

(١٦٨) محمد بن عيسى الترمذي، (٢٧٩هـ، ٨٩٢م)، **السنن**: تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٩٧٥(ط٣)، ج٤، ص٤٢١، رقم٢١٠٢. سعيد منصور، (٢٢٧هـ/٨٤٢م)، **السنن**: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ١٩٨٩، (ط١)، ج١، ص٧٦، رقم٩٥، ٩٩. وانظر: الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن قدامة، المغني، ج٩، ٦١.

(١٦٩) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.

(١٧٠) محمد بن ناصر الألباني (توفي١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ (ط٢)، ج٦، ص١٣١.

(١٧١) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٤-٣٠٥.

(١٧٢) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.

(١٧٣) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢.

(١٧٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٤-٣٠٥.

(١٧٥) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ج٤، ص١٣٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ٦١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣٥٤. الوائلي، **بغية المقتصد**، ج١٥، ص٨٧٩٨.

(١٧٦) ابن المنذر، **الإشراف**، ج٤، ص٣٣٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٠٣-٣٠٤.

(١٧٧) المرداوي، ١٩٩٥، ج١٨، ص٦٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٥٤٣. البليهي، **السلسبيل**، ج٣، ص١٩٤.

(١٧٨) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، ج١١، ص٢٢٥.

(١٧٩) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٥، ص٣٥٢. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣٥٤.

(١٨٠) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤.

(١٨١) الماوردي، **الحاوي**، ج٨، ص٩٤-٩٥.

(١٨٢) فائدة من المحكم، جزاه الله خيرا.

(١٨٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٣١ – ٣٢.

(١٨٤) شميم أحمد صديقي، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي**، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٢٢) العدد٢، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٠٩، في المجلة، وص٢٩ في البحث، والمجلة من مجلات **Scopus**.

(١٨٥) أحمد مهدي بلوافي، **مراجعة علمية لكتاب: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٢١) العدد١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٧٦، في المجلة، وص٦ في البحث، والمجلة من مجلات **Scopus**. (محيسن، لم ينشر بعد، الوقف على الأغنياء).

(١٨٦) خطابية، **خدمات الرعاية المقدمة للمسنين في المؤسسات الإيوائية في الأردن**، ص٣٥٣.

(١٨٧) خطابية، **خدمات الرعاية المقدمة للمسنين في المؤسسات الإيوائية في الأردن**، ص٣٥٢.

(١٨٨) نشوان، آ. وصبح، م. وخمايسة، إ. والحرارشة، م. والسالم، ح، **نوعية الحياة لدى اللاجئين السوريين المسنين في الأردن: دراسة كمية**. مجلة دراسات: "العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد(٤٩) العدد٤، ٢٠٢٢م، ص٤٨٠.

(١٨٩) خلاف، **شرح قانون المواريث الجديد**، ص٦٠.

(١٩٠) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، م٢، ج٣، ص٦٩.

(١٩١) عيال سلمان، **شرح المواد القانونية المتعلقة بأحكام الإرث**، ص٦٠-٦٠.

(١٩٢) القضاة، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد** ٢٠١٠، ص٩٥، ٩٩، ١٩٣. وانظر: المعتصم البزم، (معاصر)، **علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة**، بيروت، كلية الدعوة، ٢٠١٧، (دون طبعة)، ص٢٠٨.

المصادر والمراجع:

- أحمد مهدي بلوافي، **مراجعة علمية لكتاب: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٢١) العدد١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٧٦، في المجلة، وص٦ في البحث، والمجلة من مجلات **Scopus**.
- الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢)، المكتب الإسلامي، (١٩٨٥)، بيروت.
- ابن باز، عبد العزيز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية: في لجنة من العلماء، المجموع النفيس في المواريث(١٧٦-٢٥٩)، ط١، دار ابن الجوزي، (٢٠٠٧)، القاهرة.
- البزم، المعتصم، علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة، بيروت، كلية الدعوة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٧.
- البليهي، صالح، السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، (ط١)، مدار القبس، (٢٠٢٠)، الرياض.
- بهاء الدين، عبد المقدسي، العدة شرح العمدة، في فقه أحمد بن حنبل تحقيق: أحمد بن علي، بدون طبعة، دار الحديث، (٢٠٠٣)، القاهرة.
- البهوتي، منصور، كشاف القناع تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (بدون طبعة)، دار الفكر، (١٤٠٢هـ)، بيروت.

- الترمذي، محمد، السنن: تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، ط٣، إحياء التراث العربي، (١٩٧٥)، بيروت.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده: ابنه محمد، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (٢٠٠٤)، المدينة المنورة.
- الجصاص، أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي: تحقيق: أطروحات دكتوراه أم القرى، في الفقه، ط١، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، (٢٠١٠)، مكة.
- الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، دار المنهاج، (٢٠٠٧)، بدون مكان.
- ابن حزم، علي، المحلى بالآثار، بدون طبعة، دار الفكر، (بدون تاريخ)، بيروت.
- الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط٢، الأميرية والفكر، (١٣١٧هـ)، مصر– بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب، شرح قانون المواريث الجديد، ط٢، مطبعة النصر، (١٩٤٦)، مصر.
- خطابية، خدمات الرعاية المقدمة للمسنين في المؤسسات الإيوائية في الأردن. مجلة دراسات: "العلوم الإنسانية والاجتماعية"، الجامعة الأردنية، المجلد(٤٩) العدد٥، ٢٠٢٢م، ص٣٥٢.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، بدون طبعة، دار الفكر، (د.ت). بيروت.
- الراوي، مخلص، علم الفرائض والمواريث، ط٣، مفكرون الدولية– برهون الدولية، (٢٠١٨)، بغداد.
- ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، (٢٠٠٤)، القاهرة.
- الروياني، عبد الواحد، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي: تحقيق: طارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩)، بدون مكان.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط١٢، دار الفكر، (د.ت)، دمشق.
- الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١ + ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية – ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، (١٣١٤هـ)، القاهرة.
- السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط٧، المكتب الإسلامي، (٢٠٠٠)، بيروت.
- السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، بدون طبعة، هجر للطباعة، (١٩٩٢)، القاهرة.
- السرخسي، محمد، المبسوط، (بدون طبعة)، دار المعرفة، (١٤٠٦هـ)، بيروت.
- السعدي، عبد الملك، فقه المواريث المقارن، ط١، دار الفتح، (٢٠١٧)، الأردن.
- سيد، سابق، فقه السنة، (بدون طبعة)، دار الفكر، (١٩٩٥)، بيروت.
- الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: حققه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤)، بدون بلد.
- شميم أحمد صديقي، منهجية مقترحة للاقتصاد السياسي في الإسلام، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد(٢٢) العدد٢، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، ص١٠٩، في المجلة، وص٢٩ في البحث، والمجلة من مجلات **Scopus**.
- الصابوني، محمد، المواريث في الشريعة، بدون طبعة، دار الصابوني، (٢٠٠٢)، مصر.

- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح للدردير: صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد، بدون طبعة، البابي الحلبي، (١٩٥٢)، مصر.
- ابن عابدين، محمد، حاشية ابن عابدين، (ط٢)، دار الفكر، (١٩٩٢هـ)، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف، الاستذكار (تعليق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، ط١، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠) ، بيروت.
- ابن عثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٨هـ)، بدون مكان.
- ابن عقيل، أبو الوفاء، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: تحقيق وتعليق: ناصر السلامة، ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، (٢٠٠١)، الرياض.
- أبو العلا، محمد، أحكام المواريث، ط٧، دار السلام، (٢٠١٥)، القاهرة.
- عيال سلمان، خليل، شرح المواد القانونية المتعلقة بأحكام الإرث في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم٣٦ لسنة ٢٠١٠م، ط١، دار ابن الجوزي، (٢٠١٦)، عمان.
- أبو عيد، عارف، الوجيز في الوصايا والمواريث: شرح القانون الأردني، ط٦، دار النفائس، (٢٠١٣)، الأردن.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة)، دار الفكر، (١٩٧٩)، (بدون البلد).
- الفوزان، صالح، الملخص الفقهي، ط١، دار روائع، (٢٠١٢)، مصر.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني: تحقيق: الدكتور عبد اللَّه التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة، (١٩٩٧)، الرياض.
- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، (١٩٦٤)، القاهرة.
- القضاة، محمد، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ٢٠١٠، ط١، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، (٢٠١٨)، عمان.
- لجنة علمية، الدوسري وزملاؤه، الفرائض، ط٢، شركة إثراء المتون، (١٤٤٢هـ)، الرياض.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩)، بيروت.
- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية: ط١–٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (من ١٤٠٤– ١٤٢٧هـ)، الكويت.
- المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدون طبعة، إحياء التراث العربي، (د.ت)، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم، الحفيد المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧)، بيروت.
- ابن المنذر، محمد، الإشراف على مذاهب العلماء: تحقيق: صغير أحمد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، (٢٠٠٤)، الإمارات.
- ابن المنذر، محمد، الإجماع، ط١، دار المسلم، (٢٠٠٤)، الرياض.
- منصور، سعيد، السنن: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الدار السلفية، (١٩٨٩)، الهند.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط٣)، دار صادر، (١٤١٤هـ)، بيروت.
- موافي، أحمد تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، ط ٢، دار ابن الجوزي، (١٩٩٥)، السعودية.
- الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، بدون طبعة، مطبعة الحلبي، (١٩٣٧)، القاهرة.

- نشوان، آ. وصبح، م. وخمايسة، إ. والحرارشة، م. والسالم، ح، نوعية الحياة لدى اللاجئين السوريين المسنين في الأردن: دراسة كمية. مجلة دراسات: "العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد(٤٩) العدد٤، ٢٠٢٢م، ص٤٨٠.
- النووي، يحيى، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣)، المكتب الإسلامي، (١٩٩١) بيروت – عمان.
- الوائلي، محمد، بغية المقتصد شرح "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد: علقت عليه: كاملة الكواري، ط١، دار ابن حزم، (٢٠١٩)، بيروت.

رومنة المصادر والمراجع:

- Aḥmad Mahdī blwāfy, murāja‘at ‘ilmīyah li-kitāb: Maqāṣid al-sharī‘ah al-khāṣṣah bāltṣrfāt al-mālīyah li-‘Izz al-Dīn ibn Zughaybah, Majallat Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz: al-iqtiṣād al-Islāmī, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, al-mujallad (21) al‘dd1, 1429h-2008M, ṣ76, fī al-Majallah, wṣ6 fī al-Baḥth.
- al-Albānī, Muḥammad, Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, (ṭ2), al-Maktab al-Islāmī, (1985), Bayrūt.
- Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz, al-Fawā’id al-jalīyah fī al-mabāḥith al-farḍīyah: fī Lajnat min al-‘ulamā’, al-Majmū‘ al-Nafīs fī al-mawārīth (176-259), Ṭ1
- Bazm, al-Mu‘taṣim, ‘ilm al-mawārīth dirāsah muqāranah wa-taṭbīqāt mu‘āṣirah, Bayrūt, Kullīyat al-Da‘wah, Risālat duktūrāh, 2017.
- al-Bulayhī, Ṣāliḥ, al-Salsabīl fī ma‘rifat al-Dalīl Ḥāshiyat ‘alá Zād al-mustaqni‘, (Ṭ1), Madār al-Qabas, (2020), al-Riyāḍ.
- Bahā’ al-Dīn, ‘Abd al-Maqdisī, al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, fī fiqh Aḥmad ibn Ḥanbal taḥqīq: Aḥmad ibn ‘Alī, bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-ḥadīth, (2003), al-Qāhirah.
- al-Buhūtī, Manṣūr, Kashshāf al-qinā‘ taḥqīq: Hilāl Muṣayliḥī, Muṣṭafá Hilāl, (bi-dūn Ṭab‘ah), Dār al-Fikr, (1402h), Bayrūt.
- al-Tirmidhī, Muḥammad, al-sunan: taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharīn, ṭ3, Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (1975), Bayrūt.
- Ibn Taymīyah, Aḥmad, Majmū‘ al-Fatāwá, jam‘ wa-tartīb: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim wsā‘dh: ibnihi Muḥammad wa-fiqh Allāh, bi-dūn Ṭab‘ah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, (2004), al-Madīnah al-Munawwarah.
- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī: taḥqīq: Rasā’il duktūrāh Umm al-Qurá, fī al-fiqh, Ṭ1, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj, (2010), Makkah.
- al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Ṭ1, Dār al-Minhāj, (2007), bi-dūn makān.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī, al-Muḥallá wa-al-āthār, bi-dūn Ṭab‘ah, Dār al-Fikr, (bi-dūn Tārīkh), Bayrūt.
- al-Kharashī, Muḥammad, sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, ṭ2, al-Amīrīyah wa-al-fikr, (1317h), mṣr-Bayrūt.

- Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb, sharḥ Qānūn al-mawārīth al-jadīd, ṭ2, Maṭbaʻat al-Naṣr, (1946), Miṣr.
- Khṭābyh, khidmāt al-Riʻāyah al-muqaddimah lil-musinnīn fī al-muʼassasāt alʼywāʼyh fī al-Urdun. Majallat Dirāsāt: "al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah", al-Jāmiʻah al-Urdunīyah, al-mujallad (49) alʻdd5, 2022m, ṣ352.
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr lldrdyr, bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Fikr, (D. t). Bayrūt.
- al-Rāwī, Mukhliṣ, ʻilm al-farāʼiḍ wa-al-mawārīth, ṭ3, Mufakkirūn aldwlyt-Barhūn al-Dawlīyah, (2018), Baghdād.
- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-ḥadīth, (2004), al-Qāhirah.
- Alrwyāny, ʻAbd al-Wāḥid, Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī: taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (2009), bi-dūn makān.
- Alzzuḥaylī, wahbah, alfiqhu alʼslāmyyu wʼdllatuhu, ṭ12, Dār al-Fikr, (D. t), Dimashq.
- al-Zaylaʻī, ʻUthmān, byyn al-ḥaqāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, Ṭ1 + ṭ2, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah-thumma ṣūratuhā Dār al-Kitāb al-Islāmī, (1314h), al-Qāhirah.
- al-Sibāʻī, Muṣṭafá, sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Sūrī, ṭ7, al-Maktab al-Islāmī, (2000), Bayrūt.
- al-Subkī, Tāj al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfiʻīyah al-Kubrá: taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, bi-dūn Ṭabʻah, Hajar lil-Ṭibāʻah, (1992), al-Qāhirah.
- al-Sarakhsī, Muḥammad, al-Mabsūṭ, (bi-dūn Ṭabʻah), Dār al-Maʻrifah, (1406h), Bayrūt.
- al-Saʻdī, ʻAbd al-Malik, fiqh al-mawārīth al-muqāran, Ṭ1, Dār al-Fatḥ, (2017), al-Urdun.
- Sayyid, sābiq, fiqh al-Sunnah, (bi-dūn Ṭabʻah), Dār al-Fikr, (1995), Bayrūt.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj: ḥaqqaqahu wʻallq ʻalayhi: ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (1994), bi-dūn balad.
- Shmym Aḥmad Ṣiddīqī, manhajīyah muqtaraḥah lil-Iqtiṣād al-siyāsī fī al-Islām, Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz: al-iqtiṣād al-Islāmī, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, al-mujallad (22) alʻdd2, 1430h-2009M, ṣ109, fī al-Majallah, wṣ29 fī al-Baḥth, wālmjlh min majallāt Scopus.
- al-Ṣābūnī, Muḥammad, al-mawārīth fī al-sharīʻah, bi-dūn Ṭabʻah, Dār al-Ṣābūnī, (2002), Miṣr.
- al-Ṣāwī, Aḥmad, Bulghat al-sālik lʼqrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik. al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ lldrdyr: ṣaḥḥaḥahu: Lajnat bi-riʼāsat Aḥmad Saʻd, bi-dūn Ṭabʻah, al-Bābī al-Ḥalabī, (1952), Miṣr.
- Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad, Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, (ṭ2), Dār al-Fikr, (1992h), Bayrūt.
- Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf, alāstdhkār (taʻlīq Sālim Muḥammad ʻAṭā, wa-Muḥammad ʻAlī Muʻawwaḍ), Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (2000), Bayrūt.

- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad, al-sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, (1428h), bi-dūn makān.
- Ibn ‘Aqīl, Abū al-Wafā’, al-Tadhkirah fī al-fiqh « ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal »: taḥqīq wa-ta‘līq: Nāṣir al-Salāmah, Ṭ1, Dār Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, (2001), al-Riyāḍ.
- Abū al-‘Ulā, Muḥammad, Aḥkām al-mawārīth, ṭ7, Dār al-Salām, (2015), al-Qāhirah.
- ‘Iyāl Salmān, Khalīl, sharḥ al-mawādd al-qānūnīyah al-muta‘alliqah bi-aḥkām al-irth fī Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī rqm36 li-sanat 2010m, Ṭ1, Dār Ibn al-Jawzī, (2016), ‘Ammān.
- Abū ‘Īd, ‘Ārif, al-Wajīz fī al-Waṣāyā wa-al-mawārīth: sharḥ al-qānūn al-Urdunī, ṭ6, Dār al-Nafā’is, (2013), al-Urdun.
- Ibn Fāris, Aḥmad, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, (bi-dūn Ṭab‘ah), Dār al-Fikr, (1979), (bi-dūn al-Balad).
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn, al-Mughnī: taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, ṭ3, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah, (1997), al-Riyāḍ.
- al-Qurṭubī, Muḥammad, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, ṭ2, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, (1964), al-Qāhirah.
- al-Quḍāh, Muḥammad, al-Wāfī fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī al-jadīd 2010, Ṭ1, Kullīyat al-sharī‘ah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, (2018), ‘Ammān.
- Lajnat ‘ilmīyah, al-Dawsarī wzmlā’h, al-farā’iḍ, ṭ2, Sharikat Ithrā’ al-mutūn nafsihā, (1442h), al-Riyāḍ.
- al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī: taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1999), Bayrūt.
- Jmw‘h min al-‘ulamā’, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah: ṭ1-3, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, (min 1404-1427h), al-Kuwayt.
- Mardāwī, ‘Alī, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, bi-dūn Ṭab‘ah, Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, (D. t), Bayrūt.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm, al-Ḥafīd al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, Ṭ1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (1997), Bayrūt.
- Ibn al-Mundhir, Muḥammad al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’: taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad, Ṭ1, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, (2004), al-Imārāt.
- Ibn al-Mundhir, Muḥammad, al-ijmā‘, Ṭ1, Dār al-Muslim, (2004), al-Riyāḍ.
- Manṣūr, Sa‘īd, al-sunan: al-muḥaqqiq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, Ṭ1, al-Dār al-Salafīyah, (1989), al-Hind.

- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʻArab, (ṭ3), Dār Ṣādir, (1414h), Bayrūt.
- Muwāfī, Aḥmad Taysīr al-fiqh al-Jāmiʻ lil-ikhtiyārāt al-fiqhīyah li-Ibn Taymīyah, Ṭ 2, Dār Ibn al-Jawzī, (1995), al-Saʻūdīyah.
- al-Mawṣilī, ʻAbd Allāh, al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, bi-dūn Ṭabʻah, Maṭbaʻat al-Ḥalabī, (1937), al-Qāhirah.
- Nashwān, Ā. wṣbḥ, M. wkhmāysh, I. wālḥrārshh, M. wālsālm, Ḥ, nawʻīyah al-ḥayāh ladá al-lāji'īn al-Sūrīyīn al-musinnīn fī al-Urdun: dirāsah kammīyah. Majallat Dirāsāt: "al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah", al-mujallad (49) alʻdd4, 2022m, ṣ480.
- al-Nawawī, Yaḥyá, Rawḍat al-ṭālibīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, (ṭ3), al-Maktab al-Islāmī, (1991) Bayrūt – ʻAmmān.
- al-Wā'ilī, Muḥammad, Bughyat al-muqtaṣid sharḥ "bidāyat al-mujtahid" li-Ibn Rushd al-Ḥafīd: ʻlqt ʻalayhi: kāmilah al-Kawwārī, Ṭ1, Dār Ibn Ḥazm, (2019), Bayrūt